بسم الله الرحمن الرحيم

٤٩

٤٧

مجلس الأمة

التاريخ ٣٠ رجب ١٤١٤هـ
الموافق ١٢ يناير ١٩٩٤م

الرقم ٧٧٦ - ١/٥/٥

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق فى شأن نقابات المهن الحرة مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التكرم بعرضه على المجلس الموقر

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون
عباس حبيب مناور
عدنان سيد عبدالصمد
د. اسماعيل خضر الشطى
أحمد يعقوب باقر

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وتدرج بجدول اعمال الجلسة القادمة

١١/١/٩٤

اقتراح بقانون

بإصدار قانون نقابات المهن الحرة

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى قانون تنظيم ادارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت الصادر بالمرسوم الأميرى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠م .
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.
- وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ .
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان.
- وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات ومخازن الأدوية .
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م فى شأن الأندية وجمعيات النفع العام.
- وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ م فى شأن تنظيم مهنة المحاماه أمام المحاكم .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمةالمدنية .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ م فى شأن الاجتماعات العامة والتجمعات .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م .
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١م فى شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية .
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٧م فى شأن مزاولة مهنة الطب البيطرى والمهن المعاونة لها .

وافق مجلس الأمة على القانون الأتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

<< مادة أولى >>

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن نقابات المهن الحرة

<< مادة ثانية >>

يستمر العمل بالقوانين واللوائح التى تنظم مزاولة المهن الحرة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

<< مادة ثالثة >>

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

قانون نقابات المهن الحرة

الفصل الأول
أحكام عامة

<< مادة ١ >>

يقصد بالمهنه الحره في تطبيق أحكام هذا القانون ، النشاط الذي يعتمد اساسا على الجهد الذهني والذي يتطلب لمزاولته مؤهلا عاليا تخصصيا، بعد دراسه لاتقل مدتها عن سنتين بعد المرحلة الثانوية.

<< مادة ٢ >>

تنشأ النقابة المهنية بمرسوم يصدر بناء على طلب مقدم من خمسين شخصا ممن يزاولون المهنة ويقدم الطلب مصدقا على التوقيعات الواردة فيه الى الوزير المختص ، مبينا أسم النقابة والمهنة التى تتولى أمورها ومقرها بالكويت ويشترط فى مقدمي الطلب :

١- أن يكونوا متمتعين بالجنسية الكويتية .
٢- أن يكونوا ممن يزاولون المهنه فعلا عند التقدم بالطلب .
٣- أن تتوافر فيهم شروط مزاولة المهنة المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون .

ويصدر المرسوم بإنشاء النقابة خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب . ويعتبر فوات هذه المدة دون رد من الوزير المختص بمثابة رفض للطلب . ويجوز الطعن في قرار الرفض الصريح أو الضمني أمام القضاء .

<< مادة ٣ >>

يبين المرسوم الصادر بإنشاء النقابة :

١- أسم النقابة .

٢- المهنة التي تتولى أمورها .

٣- الوزير المختص بشئون النقابة .

<< مادة ٤ >>

فور نشر المرسوم بإنشاء النقابة في الجريدة الرسمية يدعو الوزير المختص جميع من يزاولون المهنة الى قيد أسمائهم فى سجل يعد لهذا الغرض ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ توجيه الدعوة .

وتتم هذه الدعوة بالنشر فى الجريدة الرسمية .

ويشكل من قيدوا أسماءهم خلال هذه المدة الجمعية العامة الأولى للنقابة .

ويدعو الوزير هذه الجمعية خلال ستين يوما بعد إنقضاء المدة السابقة ، الى الاجتماع لأنتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .

ويتولى مجلس النقابة إعداد مشروع اللائحة الداخلية للنقابة وعرضها على الجمعية العامة لأقرارها .

<< مادة ٥ >>

لايجوز لمقدمي الطلب مزاولة أي نشاط أو تصرف أو تعامل باسم النقابة فى أمر ينسب اليها أو يهدف الى تحقيق أغراضها ، قبل أجتماع الجمعية العامة الأولى وأنتخاب مجلس النقابة والنقيب .

<< مادة ٦ >>

تثبت الشخصية الاعتبارية للنقابة من تاريخ نشر المرسوم الصادر بإنشائها في الجريدة الرسمية .

<< مادة ٧ >>

تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية .

١- الدفاع عن حقوق اعضائها أمام جميع الجهات والعمل على حماية المهنة وتطويرها .
٢- الإرتقاء بالمستوى العلمي والمهني للأعضاء .
٣- المحافظة على كرامة المهنة وشرفها .
٤- تنمية روح الأخاء والتعاون بين أعضاء النقابة .
٥- العمل على نشر البحوث والتأليف والترجمة في مجالات المهنة . ،
٦- تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية والترفيهية للأعضاء .
٧- العمل على توثيق الروابط مع النقابات المهنية المماثلة في الدول الأخرى .

<< مادة ٨ >>

لايجوز للنقابة السعي الى تحقيق أي غرض غير مشروع أو مناف للأداب أو الاشتغال بالسياسة أو بأى عمل لا يدخل في الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللائحة الداخلية.

<< مادة ٩ >>

عضوية النقابة إجبارية لكل من يرغب في مزاولة المهنة .

<< مادة ١٠ >>

لايجوز الجمع بين عضوية أكثر من نقابة مهنية واحدة .

الفصل الثانى
التنظيم العام للنقابة

<< مادة ١١ >>

يشمل التنظيم العام للنقابة :

- الجمعية العامة .
- مجلس النقابة .
- النقيب .

أ - الجمعية العامة

<< مادة ١٢ >>

تؤلف الجمعية العامة من جميع الأعضاء المقيدة أسماؤهم في جدول الأعضاء العاملين بالنقابة .

ويشترط لحضور اجتماع الجمعية العامة أن يكون العضو قد سدد الاشتراكات حتى موعد إنعقاد الجلسة ومضى على قيده سنة كاملة .

ويتولى النقيب رئاسة الجمعية العامة . وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لوكيل النقابة . وفى حالة غيابهما يتولى الرئاسة أكبر أعضاء مجلس النقابة سنا .

<< مادة ١٣ >>

تدعى الجمعية العامة للإنعقاد خلال شهر أكتوبر من كل سنة للنظر في الأمور التالية :

١- أنتخاب النقيب بمراعاة المادة ٢٧ من هذا القانون .
٢- أنتخاب أعضاء مجلس النقابة .
٣- النظر في تعديل اللائحة الداخلية .
٤- مناقشة السياسة العامة للنقابة .
٥- النظر فيما يعرضه مجلس النقابة من موضوعات .
٦- الاقتراحات التي يقدمها الأعضاء .
٧- التقرير السنوى لمجلس النقابة .
٨- الميزانية والحساب الختامى .
٩- تعيين مراقب الحسابات عن مدة مجلس النقابة .
١٠- اعتماد تقرير مراقب الحسابات .
١١- الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون .

<< مادة ١٤ >>

تعقد الجمعية العامة اجتماعا غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها أو قدم اليه بذلك طلب من ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العامة على الأقل مع توضيح الغرض من ذلك . ويجب أن يتم عقدها في هذه الحالة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب والا إنعقدت دون الرجوع الى مجلس النقابة وفي المكان والزمان اللذين يحددهما طالبو انعقادها .

<< مادة ١٥ >>

يدعى الأعضاء لحضور اجتماع الجمعية العامة العادي أو غير العادي بدعوة شخصية قبل

موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل يبين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العامة وأسماء المرشحين لمنصب النقيب وعضوية مجلس النقابة .
ويعلن عن زمان ومكان الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العامة في جريدتين يوميتين .

<< مادة ١٦ >>

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة وغير العادية حضور أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين لهم الحق في حضورها . فإذا لم يتوافر هذا العدد دعيت الى الاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول . ويكون انعقادها في هذه الحالة صحيحا أيا كان عدد الحاضرين .

<< مادة ١٧ >>

لايجوز للجمعية العامة العادية أو غير العادية أن تنظر فى غير الامور المقيدة فى جدول أعمالها.
ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يعرض للمناقشة الموضوعات العاجلة التي قام بدراستها قبل انعقاد الجمعية العامة مباشرة وبعد توجيه الدعوة لحضورها .
ولكل عضو من أعضاء النقابة طلب عرض أي اقتراح على الجمعية العامة العادية ويقدم الطلب الى مجلس النقابة قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل .

<< مادة ١٨ >>

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة وعند تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس .

<< مادة ١٩ >>

يكون تعديل اللائحه الداخليه فى اجتماع غير عادى للجمعيه العامة تدعى اليه لهذا الغرض ويصدر قرارها بالتعديل بالاغلبية المطلقه للأعضاء الذين لهم حق حضورها .

<< مادة ٢٠ >>

للجمعية العامة غير العادية سحب الثقه من النقيب أو من مجلس النقابه ويقدم طلب طرح الثقه من ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها على الأقل ، ويصدر قرار سحب الثقه بالأغلبيه المطلقه للأعضاء الذين لهم حق حضورها .

<< مادة ٢١ >>

حضور الجمعيه العامة العادية وغير العادية اجبارى ولايجوز التخلف عنه بغير عذر يقبله مجلس النقابة وإلا وقعت على العضو المتخلف غرامة مقدارها عشرة دنانير تحصل لحساب صندوق النقابة .

<< مادة ٢٢ >>

يخطر مجلس النقابة الوزير المختص بقرارات الجمعيه العامة العادية وغير العادية خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

<< مادة ٢٣ >>

للوزير المختص ولخمس عدد الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعيه العامة العادية أو غير العادية أن يطعن فى صحة انعقادها أو فى انتخاب النقيب أو أنتخاب كل أو بعض أعضاء مجلس النقابة أو فى صحة القرارات الصادرة عنها وذلك بطلب يقدم بالطرق المعتاده لرفع الدعاوى الى المحكمة الادارية خلال شهر من تاريخ انعقادها وتفصل المحكمة الادارية فى الطعن على وجه الاستعجال بعد سماع أقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين .

<< مادة ٢٤ >>

إذا قضت المحكمة بعدم صحة انعقاد الجمعية العامة بطلت قراراتها ويتعين دعوتها للإنعقاد مرة أخرى فى مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ الحكم فى الطعن .
كما تدعى كذلك خلال المدة ذاتها اذا حكم ببطلان أنتخاب النقيب أوأنتخاب كل أو بعض أعضاء مجلس النقابة لاجراءانتخابات جديدة.

ب - مجلس النقابة - النقيب

<< مادة ٢٥ >>

يشكل مجلس النقابة على الوجه الأتى :

١- النقيب
٢- عدد من الاعضاء تحدده اللائحه الداخليه بحيث لا يقل عن ثمانيه ولا يزيد على أربعة عشر عضوا .

<< مادة ٢٦ >>

تقدم طلبات الترشيح لمنصب النقيب وعضوية مجلس النقابه قبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل .

<< مادة ٢٧ >>

تنتخب الجمعية العامه النقيب من بين أعضاء النقابه العاملين الذين زاولوا المهنه لمدة عشر سنوات على الأقل وذلك لمدة أربع سنوات ويكون انتخابه بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقه للحاضرين فإن لم تتحقق هذه الأغلبية فى المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الاصوات . فإن تساوى مع ثانيهما غيره فى عدد الاصوات أشترك معهما فى انتخاب المرة الثانيه ويكون الانتخاب فى هذه الحاله بالأغلبيه النسبيه فإن تساوى أكثر من واحد فى الحصول على الاغلبيه النسبيه تم الاختيار بينهم بالقرعه . ولايجوز اعادة أنتخاب النقيب لأكثر من مرتين متتاليتين .

<< مادة ٢٨ >>

يباشر النقيب الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون وفى اللائحة الداخليه ويكون مسئولا عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس النقابة وهو الذى يمثل النقابه فى اتصالها بالهيئات الأخرى وأمام القضاء ويشرف على جميع اعمالها وله حق التدخل بنفسه أو بمن ينيبه عنه من أعضاء النقابه العاملين فى كل دعوى تهم النقابه وله أن يتخذ صفة المدعى فى كل ما يمس كرامة النقابة أو مصالحها ، وأن يرفع الدعوى بناء على طلب أعضائها وبالوكالة عنهم فيما يتعلق بنشاطهم المهنى .

<< مادة ٢٩ >>

اذا خلا محل النقيب بالاستقاله أو بفقد أى من الشروط اللازمه فيه قانونا و كانت المدة الباقية له ثمانية أشهر أو أكثر تدعى الجمعية العامه الى اجتماع غير عادى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الخلو لأنتخاب نقيب جديد لباقى مدته ويقوم وكيل النقابه بأعمال النقيب الى أن يتم أنتخاب النقيب الجديد .

أما اذا كانت المدة الباقيه للنقيب اقل من ثمانيه أشهر فيقوم وكيل النقابه بأعمال النقيب حتى نهاية مدته .

<< مادة ٣٠ >>

وتنتخب الجمعية العامه أعضاء مجلس النقابه - غير النقيب - بالاقتراع السرى من بين أعضائها العاملين الذى زاولوا المهنه لمدة لاتقل عن سبع سنوات وبالأغلبيه النسبيه . فإن تساوى اثنان أو أكثر فى هذه الأغلبيه تم اختيار أحدهم بالقرعه .

واذا خلا محل أى منهم حل محله ولباقى مدته من كان يلى آخر من انتخب للمجلس فى عدد الاصوات . فإذا لم يوجد اختار مجلس النقابه من يراه ممن تتوافر فيه شروط عضوية المجلس .

<< مادة ٣١ >>

عند انتخاب أعضاء مجلس النقابه ، يعتبر الصوت باطلا إذا انتخب العضو عددا أكثر من العدد المطلوب انتخابه .

<< مادة ٣٢ >>

مدةالعضوية لمجلس النقابه أربع سنوات ويتجدد كل سنتين أنتخاب نصف عدد الأعضاء . على أنه بعد أنقضاء السنتين الأوليين تنتهى مدة نصف عدد الأعضاء من المجلس بطريق القرعه ، ثم يصبح التجديد النصفى بالتسلسل كل سنتين .

ولا يدخل النقيب فى القرعه .

ولا يجوز أنتخاب العضو أكثر من مرتين متتاليتين .

<< مادة ٣٣ >>

يختص مجلس النقابه بما يلى :

١- العمل على تحقيق أهداف النقابه .

٢- مراجعة التقرير السنوى عن نشاط النقابة .

٣- الاشراف على تنفيذ قرارات الجمعيه العامه وتوجيهاتها .

٤- اعداد مشروع اللائحه الداخليه ، واقتراح تعديلها وعرضها على الجمعيه العامه لاعتمادها .

٥- الرقابه على ادارة أموال النقابه والاشراف على نظام حساباتها .

٦- مراجعة مشروع ميزانية النقابة للسنة المالية التاليه .

٧- مراجعة الحساب الختامى لميزانية النقابة عن السنه المالية المنتهيه .

٨- اقرار طريقة استغلال وادارة أموال صندوق النقابة .

٩- قبول الهبات والوصايا التى تقدم للنقابه .

١٠- تعيين وفصل ومجازاة ومكافأة وترقية العاملين اللازمين لشئون النقابه

١١- النظر فيما يهم النقابه وأعضاءها من المسائل التى يعرضها عليه الاعضاء .

١٢- انشاء فروع للنقابه فى المحافظات وفقا لما تقرره اللائحه الداخليه .

١٣- الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى اللائحه الداخليه .

<< مادة ٣٤ >>

يرأس النقيب اجتماعات مجلس النقابه ويحل محله عند غيابه وكيل النقابه . فإذا غاب النقيب والوكيل كانت الرئاسه لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

<< مادة ٣٥ >>

يكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذي منه الرئيس .

<< مادة ٣٦ >>

يعقد مجلس النقابه أجتماعاته مره على الأقل كل شهر بدعوه من النقيب .
ويدعى لاجتماع غير عادى اذا رأى النقيب ذلك ، أو قدم إليه طلب كتابى مسبب من ثلث أعضاء المجلس على الأقل ويتم الأجتماع خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب . فإذا لم يدع النقيب المجلس للإنعقاد اجتمع خلال الأسبوع التالى لهذه المده .

<< مادة ٣٧ >>

يصدر مجلس النقابه قرارا باسقاط عضويته عن العضوإذا فقد شرطا من شروط العضويه .
وللمجلس أن يقرر سقوط عضوية من يتكرر غيابه ثلاثة أجتماعات متتاليه أو خمسة أجتماعات غير متتاليه خلال سنه بغير عذر يقبله المجلس وذلك بعد أخطار العضو بالحضور لسماع أقواله .

فإذا كان من فقد عضويته عضوا فى مجلس النقابه بصفته نقيبا ، فقد بسقوط عضوية مجلس النقابه عنه صفته الاصليه ويجرى عندئذ اختيار خلف له وفقالأحكام هذا القانون .

<< مادة ٣٨ >>

يؤلف مجلس النقابه من بين أعضائه لجنة تختص بفحص الشكاوى التى تقدم ضد أحد الأعضاء وتعرض تقريرها على المجلس .

<< مادة ٣٩ >>

لايجوز لعضو النقابه أتخاذ اجراءات قضائيه ضد عضو آخر بسبب المهنه قبل الحصول على إذن كتابى بذلك من مجلس النقابه .

ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الاذن من النقيب .

واذا لم يصدر الاذن خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب كان للعضو أن يتخذ ما يراه من اجراءات قضائيه .

ولا يخل ذلك بحق العضو فى اتخاذ الاجراءات التحفظيه التى يراها لازمه للمحافظه على حقوقه .

<< مادة ٤٠ >>

ينتخب مجلس النقابةمن بين أعضائه ولمثل مدته فى أول اجتماع له وكيل النقابه وأمين الصندوق وذلك بالأغلبيه المطلقه للحاضرين.فإذا لم تتحقق هذه الأغلبيه فى المرة الأولى

أعيد الأنتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الاصوات فأن تساوى مع ثانيهما غيره فى عدد الاصوات اشترك معهما فى انتخاب المرة الثانيه . ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالأغلبيه النسبيه فأن تساوى أكثر من واحد فى الحصول على الأغلبيه النسبيه تم الاختيار بينهم بالقرعه .

<< مادة ٤١ >>

اذا خلا محل وكيل النقابه أو أمين الصندوق ينتخب المجلس بالطريقة ذاتها من يحل محله ولباقى مدته .
ويجوز اعادة انتخاب الوكيل وأمين الصندوق لمدد أخرى .

<< مادة ٤٢ >>

يشترط فى كل من النقيب ووكيل النقابه وأمين الصندوق وسائر أعضاء مجلس النقابه أن يكون مقر عمله داخل الكويت وأن يكون مقيما فيها بصفه فعليه ودائمه .
فإذا فقد أى منهم هذا الشرط بعد انتخابه زالت صفته وأصدر مجلس النقابه قرارا بذلك .

<< مادة ٤٣ >>

يحل وكيل النقابه محل النقيب فى جميع اختصاصاته أثناء غيابه،ويختص كذلك بما يأتى:

١- متابعة تنفيذ قرارات الجمعيه العامه وتوصياتها وقرارات مجلس النقابه .
٢- الاشراف على الشئون الاداريه والماليه للنقابه .

٣- اعداد التقريرالسنوى عن نشاط النقابه وعرضه على مجلس النقابه .
٤- ما يفوضه فيه مجلس النقابه أو النقيب .
٥- الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى اللائحه الداخليه .
ويكون وكيل النقابة مسئولا عن أعماله امام مجلس النقابة.

<< مادة ٤٤ >>

يختص أمين صندوق النقابة بما يأتى :
١- المحافظة على أموال النقابه .
٢- تنفيذ الميزانيه ومراقبة الحسابات وحركة النقود والاشراف على تحصيل رسم القيد والاشتراكات والاعانات والوصايا ، وغيرها من ايرادات النقابه .
٣- اعداد مشروع ميزانيه النقابه للسنة المالية التاليه .
٤- اعداد الحساب الختامى لميزانية النقابه عن السنه الماليه المنتهيه .
٥- ادارة أموال الصندوق واستغلالها بالطرق التى يقررها مجلس النقابه .
٦- ما يفوضه فيه مجلس النقابه أو النقيب .
٧- الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى اللائحه الداخليه .
ويكون أمين الصندوق مسئولا عن أعماله أمام مجلس النقابة وأمام النقيب .

<< مادة ٤٥ >>

يجوز بمرسوم مسبب يصدر بناء على عرض الوزير المختص حل مجلس النقابة إذا خالف أحكام هذا القانون أو أحكام اللائحه الداخليه للنقابة .
ولكل عضو من أعضاء النقابة الطعن فى هذا المرسوم أمام القضاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
ويتضمن هذا المرسوم تحديد المدة التى يجب أن يتم خلالها أنتخاب مجلس النقابة الجديد على الا تزيد هذه المدة على ستة أشهر غير قابلة للتجديد .

<< مادة ٤٦ >>

يشكل المرسوم الصادر بحل مجلس النقابة مجلسا مؤقتا لها من تسعة أعضاء ممن تتوافر فيهم شروط العضوية لمجلس النقابة . ويحدد المرسوم من بينهم النقيب ووكيل النقابة وأمين الصندوق .

ويكون لمجلس النقابة المؤقت وللنقيب ووكيل النقابة وأمين الصندوق الاختصاصات المقررة لكل منهم فى هذا القانون وفى اللائحه الداخليه للنقابة لحين انتخاب مجلس النقابة الجديد .

الفصل الثالث
عضوية النقابة

<< مادة ٤٧ >>

يشترط فى عضو النقابة ما يلى :

١- أن يكون متمتعا بالجنسية الكويتية .

٢- أن يكون حاصلا على مؤهل تخصصى فى مجال المهنة ، ويقصد بذلك المؤهل الذى يحتاج الى دراسة مدتها سنتان على الأقل بعد الثانوية العامة .

٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعه .

٤- الا يكون محكوما عليه تأديبيا لأسباب ماسه بالشرف والأمانة ما لم يكن قد تم محو الجزاء .

٥- الأ يكون محكوما عليه فى جناية أو فى جريمة مخله بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

<< مادة ٤٨ >>

ينشأ بالنقابة جدولان :

١- جدول الأعضاء العاملين .

٢- جدول الأعضاء غير العاملين .

وتحدد اللائحه الداخلية حقوق وواجبات الأعضاء ، واجراءات النقل من جدول الى آخر والرسوم المقرره لذلك .

وتؤلف النقابة من جميع الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى الجدولين المذكورين .

<< مادة ٤٩ >>

للعضوأن يطلب قيد أسمه بجدول الأعضاء العاملين أو نقله الى جدول الأعضاءغير العاملين ، وأن يطلب نقل أسمه من جدول الى آخر، بحسب مزاولته للمهنةأو توقفه عن مزاولتها . وله كذلك أن يطلب استبعاد أسمه من جداول النقابة إذا توقف نهائيا عن مزاولة المهنة .

<< مادة ٥٠ >>

يقدم طلب القيد فى الجدول الى مجلس النقابة مستوفيا الشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة الداخليه .

ويؤدى الطالب الى صندوق النقابة عند تقديم طلبه رسما تحدده اللائحه الداخليه .

ولايجوز استرداده اذا رفض الطلب .

<< مادة ٥١ >>

على مجلس النقابة أن يصدر قراره فى طلب القيد فى الجدول خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

ويصدر قرار الرفض مسببا . ويعلن المجلس الطالب بقرار الرفض بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره .

وفى حالة عدم صدور قرار من مجلس النقابة فى طلب القيد خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة يعتبر الطلب مرفوضا .

ويجوز الطعن فى القرار الصريح أو الضمنى الصادر برفض طلب القيد أمام القضاء .

<< مادة ٥٢ >>

لايجوز للطالب إذا رفض طلب قيد اسمه أن يجدد طلبه إلا إذا زالت الأسباب التى حالت دون قبوله .

واذا كان رفض طلب القيد يرجع الى عدم توافر شرط حسن السيرة والسمعة لدى الطالب فلا يجوز تجديد الطلب إلا إذا انقضت سنتان على الأقل من تاريخ صدور قرار الرفض .

<< مادة ٥٣ >>

يؤدى عضو النقابة الذى يقيد أسمه بالجدول أمام مجلس النقابة وقبل مزاولة المهنة يمينا تحدد صيغتها اللائحه الداخليه .

<< مادة ٥٤ >>

يكون القيد فى جدول الأعضاء العاملين وجدول الاعضاء غير العاملين وفق تاريخ انضمام العضو للنقابة مع بيان صفته كعضو عامل أو غير عامل .

الفصل الرابع
تقدير الأتعاب

<< مادة ٥٥ >>

يختص مجلس النقابة بتقدير اتعاب أعضاء النقابة قبل الغير وذلك فى حالة النزاع فى شأنها.

<< مادة ٥٦ >>

يقدم طلب التقدير من ذوى الشأن لمجلس النقابة بعريضة من نسختين متطابقتين ، مشتمله على وقائع الطلب وأسانيده ، ومشفوعه بالمستندات المؤيده ، ويصدر المجلس أمره كتابة خلال شهرين على أحدى نسختى العريضة .

<< مادة ٥٧>>

للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ، ولمن صدر عليه الأمر الحق فى التظلم الى المحكمة المختصة . ولمن صدر عليه الأمر ، بدلا من التظلم الى المحكمة المختصة الحق فى التظلم أمام مجلس النقابة .
ويكون التظلم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى .
ويحكم فى التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بالغائه .
ولا يترتب على التظلم من الأمر وقف تنفيذه .

<< مادة ٥٨ >>

اذا انقضى ميعاد التظلم فى أمر التقدير ، دون أن يتظلم منه ذو الشأن أمام القضاء ، عرض أمر التقدير على المحكمة الكلية لتأمر بتنفيذه . وتحصل ادارة التنفيذ عن ذلك رسما بنسبة ١٪ من المبالغ المقدرة .

الفصل الخامس
التأديب

<< مادة ٥٩ >>

يحاكم تأديبيا كل عضو بالنقابة عامل أو غير عامل يخالف أحكام هذا القانون أو أحكام

اللائحة الداخليه للنقابة أو لا يلتزم بقرارات الجمعية العامة العادية أو غير العادية أو قرارات مجلس النقابة أو يخل بواجبات المهنة وكرامتها أو يسىء الى أى عضو من أعضاء النقابة أو يسىء استغلال وظيفته فى الجهة التى يعمل بها ضد الأعضاء أو يرتكب من الأعمال ما يتنافى مع أهداف النقابة وتقاليدها وذلك دون اخلال بالمسئولية المدنية والجزائية عند الاقتضاء .

ولاتسرى أحكام النظام التأديبى على أعضاء النقابة من العاملين بالادارات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الخاصة التى يكون لها نظمها التأديبية الا فيما يقع منهم خارج أعمال وظيفتهم على أن يكون لمجلس النقابة أن يتقدم بما يراه من مذكرات للجهة المختصة .

<< مادة ٦٠ >>

الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء النقابة هى :-

١- التنبيـــه .
٢- الانـــذار .
٣- اللـــوم .
٤- الوقف عن مزاولة المهنة مدة لاتجاوز شهرا .
٥- شطب الاسم من جدول النقابة .

<< مادة ٦١ >>

يتـولى التحقيق مـع الأعضـاء فيما هـو منسـوب اليهم أحد أعضـاء مجلـس النقابة يندبه المجلس للتحقيق .
وللمحقق أن يستعين بأحد رجال القانون يوافق عليه مجلس النقابة .

<< مادة ٦٢ >>

تشكـل فـى النقابة هيئة تأديبيـة تتكون مـن عضوين يختـارهما مجلـس النقابة مـن بيـن أعضـائه وأحد أعضاء ادارة الفتوى والتشريع بدرجة مستشار مساعد على الأقل ، وتكون رئاسة هذه الهيئة لأكبر عضوى مجلس النقابة سنا وترفع الدعوى أمامها بقرار من مجلس النقابة ويتولى المحقق اجراءات الاتهام أمامها .

<< مادة ٦٣ >>

يعلـن العضو بالحضور أمـام هيئة التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بأسبوعين على الأقل .
ويوضـح هـذا الكتاب ميعـاد الجلسـة ومكانها وملخص التهمـة أو التهـم المنسـوبة اليـه .

وللعضو أن يحضر بنفسه أو أن يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه .
وللهيئة أن تأمر بحضور العضو شخصيا .

<< مادة ٦٤ >>

لكل من هيئة التأديب والعضو والمحقق استدعاء الشهود الذين يرى سماع شهادتهم . ويكون استدعاء الشاهد بكتاب من رئيس هيئة التأديب يرسل بالبريد المسجل بعلم الوصول . واذا امتنع الشاهد عن الحضور أمام الهيئة بعد اعلانه بالطريق القانونى بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن الاجابة أو أدلى ببيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها ، كان للهيئة أن تطلب من النقيب مخاطبة وزير العدل فى شأن رفع الدعوى الجزائية عليه طبقا لقانونى الجزاء والاجراءات والمحاكمات الجزائية .

<< مادة ٦٥ >>

جلسات هيئة التأديب سرية وتصدر قرارها بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام والدفاع .
ويصدر القرار مسببا وفى جلسة علنية .
وتبلغ القرارات التأديبيةالى مجلس النقابة والوزيرالمختص والجهة التى يعمل بها العضو .
ويعتبر القرار فى جميع الأحوال حضوريا .
ويجوز الطعن فى القرار أمام القضاء .

<< مادة ٦٦ >>

لمن صدر ضده قرار تأديبى بغير عقوبة شطب الاسم من الجدول أن يطلب من مجلس

النقابة محو الجزاء متى انقضت سنتان على الأقل من تاريخ صدور القرار وذلك بالنسبة لجزاءات التنبيه والانذار واللوم ولمجلس النقابة محو الجزاء متى رأى أن سلوك العضو خلال هذه المدة يسمح بمحو الجزاء - وللعضو كذلك أن يطلب محو الجزاء الصادر بالوقف عن مزاولة المهنة بعد انقضاء سنة من تنفيذ الجزاء .

ولايجوز تجديدالطلب فى حالةالرفض قبل مضى سنة من تاريخ الرفض .

ويجوز فى جميع الأحوال الطعن فى قرار المجلس برفض طلب المحو أمام القضاء .

<< مادة ٦٧ >>

لمن صدر قرار تأديبى بشطب اسمه من الجدول أن يطلب من مجلس النقابة بعد مضى سنتين على الأقل اعادة قيد اسمه فى الجدول .

فإذا رأى المجلس أن المدة التى مضت على شطب اسمه كافيه لاصلاح شأنه وإزالة أثر ما

وقع منه جاز للمجلس أن يقرر اعادة قيده وفى هذه الحالة تحسب أقدميته فى النقابة من تاريخ هذا القرار . ويؤدى العضو رسم قيد جديد لصندوق النقابة .

ولايجوز تجديدالطلب فى حالةالرفض قبل مضى سنة من تاريخ الرفض .

ويجوز فى جميع الأحوال الطعن فى قرار المجلس الصادر برفض طلب اعادة القيد أمام القضاء .

<< مادة ٦٨ >>

تسقط الدعوى التأديبيه بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم النقيب أو مجلس النقابة بالواقعة الموجبة للمساءلة التأديبية .

وينقطع سريان هذه المدة بأية اجراءات تأديبية تتخذها النقابة وتسرى المدة من جديد من تاريخ آخر اجراء .

على أنه اذا كانت المخالفة تكون فى الوقت ذاته جريمة جزائية فلا تسقط الدعوى التأديبية الا بسقوط الدعوى الجزائية .

الفصل السادس
صندوق النقابة

<< مادة ٦٩ >>

تشمل ايرادات صندوق النقابة ما يلى :-

١- الاعانة السنوية التى تقدمها الدولة للنقابة .
٢- الرسوم المقرره فى اللائحه الداخليه .
٣- الهبات والوصايا التى تقدم للنقابة .
٤- أى ايرادات أخرى ينص عليها هذا القانون أو اللائحه الداخليه .

ولا يكون قبول الهبات والوصايا التى تقدم من أجانب أو من جهات أجنبية نهائيا إلا بعد موافقة الوزير المختص .

<< مادة ٧٠ >>

تودع ايرادات صندوق النقابة باسمها فى أحد البنوك يختاره مجلس النقابة ولايجوز الصرف مباشرة من أى مبلغ حصل كايراد للنقابة .
بل تورد جميع الايرادات الى البنك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ استلامها ويكون الصرف بموجب شيكات يوقع عليها أمين الصندوق توقيعا أولاوالنقيب توقيعا ثانيا .

<< مادة ٧١ >>

يكون الصرف من صندوق النقابة وفقا للميزانية السنوية للنقابة .

ويجوز بموافقة النقيب تجاوز الاعتمادات الواردة فى بعض بنود الميزانية بعد تدبير الزيادة من البنود الأخرى .

ولمجلس النقابة فى حالة زيادة الايرادات على تقديرات الميزانية الصرف من هذه الزيادة فى مشروعات أخرى تتفق وأهداف النقابة .

<< مادة ٧٢ >>

تبدأ السنة المالية لصندوق النقابة فى أول يوليه من كل عام وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى . وبالنسبة للسنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ إنشاء النقابة وتنتهى فى آخر يونيه التالى .

<< مادة ٧٣ >>

يجب أن يراعى عند اعداد الميزانية السنوية للنقابة تجنيب احتياطى لايقل عن ١٠٪ من مجموع الايرادات السنوية لصندوق النقابة .

ولا يجوز الصرف من هذا الاحتياطى إلا بقرار من مجلس النقابة .

<< مادة ٧٤ >>

استثناء من أحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه ، تقوم الجهة التى يعمل بها عضو النقابة بناء على طلب النقابة ، بخصم الرسوم المقررة على العضوية من مرتبه أو من المبالغ الواجبة الأداء له من الحكومة بأى صفة كانت .

الفصل السابع
أحكام عامة وختامية

<< مادة ٧٥ >>

تحدد اللائحه الداخلية للنقابة :

- الرسوم المقررة وفقا لهذا القانون .
- تنظيم مزاولة المهنة
- المؤهل أو المؤهلات اللازمه لمزاولة المهنة
- عدد أعضاء مجلس النقابة
- الاجراءات الداخلية الادارية والمالية للنقابة ومؤسساتها
- اجراءات طلب القيد فى الجدول .
- حقوق وواجبات الأعضاء
- صيغة اليمين التى يؤديها العضو أمام مجلس النقابة
- مواعيد واجراءات سداد الرسوم وما يتبع عند عدم سدادها
- طرق المراقبة المالية الداخليه .
- اجراءات انشاء فروع للنقابة وعلاقة هذه الفروع بالمركز الرئيسى للنقابة .

وتصدراللائحه الداخلية ويتم تعديلها بقرار من الوزير المختص بعد موافقة الجمعية العامه . وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية دون مقابل .

<< مادة ٧٦ >>

لايجوز لأحد ، بعد ستة أشهر من تاريخ انعقاد الجمعية العامة الأولى وانتخاب مجلس النقابة والنقيب ، مزاولة المهنة إلا إذا كان مقيدا بجدول النقابة كعضو عامل .

<< مادة ٧٧ >>

بالنسبة الى من يزاولون المهنة فعلا عند العمل بهذا القانون ، يعتبر تاريخ البدء فى مزاولة المهنة هو تاريخ قيدهم بجدول النقابة .

<< مادة ٧٨ >>

فى حالة وجود جمعية للنفع العام ترعى أمورالمهنة عند صدور المرسوم بانشاء النقابة ، تعتبر الجمعية منحله من تاريخ اجتماع الجمعية العامة الأولى وانتخاب مجلس النقابة والنقيب ، وتتخذ اجراءات تصفيتها وتؤول أموالها الى النقابة .

<< مادة ٧٩ >>

لا يسرى حكم المادة (٥٢) من هذا القانون على من يزاولون المهنة فعلا عند العمل به .

<< مادة ٨٠ >>

لاتسرى أحكام المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه على اجتماعات أعضاء النقابة للبحث فيما لا يخرج عن أهدافها .

<< مادة ٨١ >>

كافة المراسلات والاخطارات التى توجه الى أعضاء النقابة فى تطبيق أحكام هذا

القانون أو أحكام اللائحة الداخلية للنقابة ، تتم بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسل على عنوان العضو المثبت فى سجلات النقابة .

<< مادة ٨٢ >>

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التى لاتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يزاول المهنة بالمخالفة لأحكام المادة (٧٦) من هذا القانون .

<< مادة ٨٣ >>

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مذكرة ايضاحية
للاقتراح بقانون فى شأن
نقابات المهن الحره

صدرت فى الكويت عدة قوانين تنظم مزاولة بعض المهن الحره . مثال ذلك القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠م بشأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان ، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠م بمزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات ومخازن الادويه ، والقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤م فى شأن تنظيم مهنة المحاماه امام المحاكم ، والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١م فى شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ، والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٧م فى شأن مزاولة مهنة الطب البيطرى والمهن المعاونه لها كما ينظم القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤م فى شأن العمل فى القطاع الأهلى النقابات العمالية واتحاداتها واتحادات أصحاب الأعمال . أما نقابات المهن الحره فلم يصدر بها تنظيم تشريعى حتى الآن ، وينضوى من يزاولون مهنة حرة معينه تحت لواء جمعية للنفع العام تخضع للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م فى شأن جمعيات النفع العام ، مثال ذلك جمعية المحامين ، جمعية الفنانين ، جمعية المعلمين ، الجمعية الطبيه ، جمعية الصحفيين ، جمعية المهندسين ، جمعية المهندسين الزارعيين ، جمعية المحاسبين والمراجعين ، الجمعية الصيدلية ، جمعية أطباء الاسنان .

ولا شك ان قصور التشريع هو الذى حمل من يزاولون المهنه الحره الى الاستعانه فى تنظيماتهم بقانون جمعيات النفع العام مع ما فى ذلك من شذوذ . لأن جمعية النفع العام ، بحسب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م ، هى التى تتألف من " أشخاص طبعيين أو أعتباريين لغرض آخر غير الحصول على ربح مادى ، وتستهدف القيام بنشاط إجتماعى أو ثقافى أو دينى أو رياضى " (الماده الأولى من القانون سالف الذكر) ، وليست هذه وحدها هى الاغراض التى يستهدفونها من يزاولون مهنه حره عندما يجمعهم تنظيم واحد ، بل هم يستهدفون أساسا الارتقاء بمستوى المهنه وبكفاءة من يزاولونها ، والدفاع عن كرامتهم وعن كرامة المهنه ، وممارسة صلاحية الترخيص فى مزاولتها أو سحب هذا الترخيص ، فمن يزاولون مهنه حره لا يقصدون بتجمعهم تحت مظلة واحدة هدفا

خيريا (كما هو الشأن فى جمعيات النفع العام) ، كما انهم ليسوا عمالا يدافعون عن مكتسباتهم فى مواجهة أرباب ألاعمال (كما هو الشأن فى النقابات العماليه) ، ولا يزاولون عملا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا (كما هو الشأن فى اتحادات أرباب الأعمال) ، بل هم يمارسون من خلال التنظيم الذى يجمعهم ، وظيفه (أو مرفقا عاما) كان من المفروض أن تقوم بها الدولة عن طريق الوزارات والادارات المختصه ، لولا أنها رأت أنه من الافضل أن تدع ذلك إلى أهل المهنه ، وهم الأدرى بها فيقومون بمقتضيات هذه الوظيفه (أو المرفق العام) بما يتفق وصالح المهنه وصالح أعضائها وفى حدود القانون الذى ينظم ويرشد القيام بهذا الدور .

ولتنظيم نقابات المهن الحره هناك بديلان يمكن الاختيار بينهما :

ألاول : أن يصدر لكل مهنه حره ، قانون خاص ينظم شئون النقابه التى تضم أعضاءها وهكذا تتعدد القوانين التى تنظم هذه النقابات بقدر عدد المهن الحره الموجوده فعلا داخل الدولة ، وهو ما قد يؤدى الى اختلاف الأسس التى يقوم عليها التنظيم النقابى بين مهنه وآخرى .

الثانى : أن يصدر قانون واحد يضع الأسس العامه للتنظيم النقابى لسائر المهن الحره ، على أن تترك تفصيلات هذا التنظيم للائحه الداخليه لكل نقابه ، تضعها بما يتفق مع طبيعة المهنه الحرة وخصائصها الذاتيه وهى أمور تختلف بداهة من نقابه الى آخرى .

وقد أثر المشروع المقترح البديل الثانى .

ويحتوى هذا المشروع على ثلاث وثمانين مادة موزعه علي سبعة فصول على الوجه الأتى :

الفصل الأول : أحكام عامه (المواد من ١ إلى ١٠)

الفصل الثانى : التنظيم العام للنقابه (المواد من ١١ الى ٤٦) .

الفصل الثالث : عضوية النقابه (المواد من ٤٧ الى ٥٤) .

الفصل الرابع : تقدير الاتعاب (المواد من ٥٥ الى ٥٨) .
الفصل الخامس : التأديب (المواد من ٥٩ الى ٦٨) .
الفصل السادس : صندوق النقابه (المواد من ٦٩ الى ٧٤) .
الفصل السابع : أحكام عامه وختاميه (المواد من ٧٥ الى ٨٣) .

وفى الباب الأول (الأحكام العامه) بدأ المشروع بتحديد المقصود بالمهنه الحره باعتبار أنها جوهر المشروع الذى ما أعد الأ لتنظيم شئون القائمين بها . فنصت الماده ألاولى على ان المهنه الحره هى النشاط الذى يعتمد اساسا على الجهد الذهنى (وليس الجهد البدنى) ، والذى يتطلب تأهيلا خاصا بعد المرحله الثانويه ، من خلال دراسة لا تقل مدتها عن سنتين (دبلوم - ليسانس - بكالوريوس ، أو اى مؤهل أعلى من ذلك) ، فالمهنه الحره اذن ليست الحرفة وليست العمل التجارى أو المالى أو الصناعى أو الزراعى ، فهذه أنواع من النشاط يستطيع أى شخص أن يمارسها متى توافرت لديه القدره والاستعداد حتى ولو لم يكن حاصلا على أى مؤهل دراسى ، بل حتى ولو كان أميا لا يقرأ ولا يكتب .

وبينت الماده الثانيه وما بعدها كيف يتم إنشاء النقابه والخطوات التى يمر بها الى ان تظهر الى الوجود القانونى متمتعه بالشخصيه الاعتباريه :

١- والبدايه طلب يتقدم به خمسون شخصا ممن يزاولون المهنة الى الوزير المختص (بحسب طبيعة نشاط المهنه) .

٢- وبناء على هذا الطلب يصدر المرسوم بإنشاء النقابه متضمنا اسم النقابه ونوع المهنه التى تتولى أمورها والوزير المختص بشئونها وتثبت الشخصيه الاعتباريه للنقابه من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريده الرسميه .

٣- فور صدور هذا المرسوم يدعو الوزير المختص جميع من يزاولون المهنه الى قيد أسمائهم فى سجل يعد لهذا الغرض ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ توجيه الدعوة ، ويشكل من يقيدون أسماءهم خلال هذه المده الجمعية العامه الأولى للنقابه .

٤- يدعو الوزير هذه الجمعيه خلال ستين يوما بعد أنقضاء المدة السابقه الى الاجتماع لانتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابه .

٥- يتولى مجلس النقابه إعداد مشروع اللائحه الداخليه للنقابه وعرضها على الجمعية العامه لاقرارها .

وبينت الماده السابعة الأهداف التى تسعى النقابه الى تحقيقها ، وعضوية النقابه إجباريه لكل من يرغب فى مزاولة المهنه الحره (الماده ٩) ، وليس فى ذلك تعارض مع نص الماده ٤٣ من الدستور التى تنص على أنه " لا يجوز إجبار أحد على الانضمام الى اى جمعيه او نقابه " فليس المقصود بذلك نقابات المهن الحرة بل النقابات العماليه ومثيلاتها من المنظمات المدنيه ، كجمعيات النفع العام والجمعيات التعاونيه والأنديه الرياضيه .

ويتضمن الباب الثانى شرح التنظيم العام للنقابه الذى يشمل : الجمعية العامه ، ومجلس النقابه و النقيب ، وشرحت مواده تفصيلا ممن تتألف الجمعيه العامه ، وميعاد انعقادها العادى السنوى ، والموضوعات التى تنظرها فى هذا الاجتماع ، والحالات التى تدعى فيها الى اجتماع غير عادى ، وشروط انعقاد الجمعية العامه العاديه وغير العاديه ونصاب انعقادها ، ونصاب إصدار قراراتها ، وأجاز المشروع للوزير المختص ولخمس عدد الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العامه العاديه أو غير العاديه أن يطعن فى صحة انعقادها أو فى أنتخاب النقيب أو انتخاب كل أو بعض اعضاء مجلس النقابه أو فى صحة القرارات التى تصدرها .

ويشكل مجلس النقابه من النقيب وعدد من الاعضاء تحدده اللائحه الداخليه بحيث لا يقل عن ثمانيه ولا يزيد على أربعة عشر عضوا ويشترط فى النقيب أن يكون من بين الاعضاء العاملين فى النقابه الذين زاولوا المهنه لمدة عشر سنوات على الاقل ويشترط فى باقى اعضاء مجلس النقابه أن يكونوا من بين أعضائها العاملين الذين زاولوا المهنه لمدة لا تقل عن سبع سنوات .

ومدة النقيب اربع سنوات قابله للتجديد مرة واحده ، ومدة العضوية لمجلس النقابه أربع سنوات كذلك على أن يتجدد كل سنتين انتخاب نصف الاعضاء ولا يجوز انتخاب العضو لأكثر من مرتين متتاليتين .

وبينت الماده ٣٣ اختصاصات مجلس النقابه والماده ٣٤ اختصاصات النقيب والماده ٤٣ اختصاصات وكيل النقابه ، والماده ٤٤ اختصاصات أمين الصندوق .

ومن المستقر عليه ان الاشخاص الاعتباريه ، العامه والخاصه ، الاقليمية والمرفقيه ، تخضع دائما لقدر من الوصايه الاداريه للسلطة المركزيه ، ويختلف هذا القدر من الوصايه من شخص اعتبارى الى آخر وكلما ضعفت هذه الوصايه كلما زاد القدر من الاستقلال الذى يتمتع به الشخص الاعتبارى ، لذلك نصت المادتان ٤٥،٤٦ على أنه يجوز حل مجلس النقابه بمرسوم ، مع جواز الطعن فى هذا المرسوم امام القضاء باعتباره قرارا اداريا عاديا يدخل الطعن فيه فى ولاية الدائره الاداريه بالمحكمه الكليه ، أما النقابه ذاتها فهى تنظيم دائم لا يسرى عليه الحل اختياريا (أى بقرار من الجمعيه العامه) أو اجباريا (أى بقرار من السلطة المركزيه) .

ويتناول الفصل الثالث احكام عضوية النقابه فبين شروط العضوية وأهمها أن يكون طالب العضوية متمتعا بالجنسيه الكويتيه وان يكون حاصلا على مؤهل دراسى تخصصى (أى فى مجال المهنه) يحتاج الى دراسة مدتها سنتان على الأقل بعد الثانويه العامه وينشأ بالنقابه جدولان ، أحدهما للاعضاء العاملين (أى الذين يزاولون المهنه بالفعل) ، والآخر للاعضاء غير العاملين (أى الذين توقفوا لسبب او لأخر عن مزاولتها) ، ولكنهم جميعا اعضاء فى النقابه ونظم المشروع كيفية التقدم بطلب القيد ، والجهة المختصه بنظره والبت فيه (مجلس النقابه) ، وكيفية الطعن فى القرار الصادر برفض القيد ويؤدى العضو قبل مزاولة المهنه يمينا ترك المشروع أمر تحديد صياغتها للائحه الداخليه ، إذ قد تختلف عبارات اليمين من مهنه الى اخرى .

وجعل المشروع من اختصاص مجلس النقابه النظر فى المنازعات المتعلقه بتقدير الاتعاب ، وهذا الاختصاص لايحجب القضاء عن نظر المنازعة بصورة كامله فللطالب اذا أصدر مجلس النقابه قرارا برفض طلبه أن يتظلم من هذا القرار أمام المحكمه المختصه بالاجراءات المعتاده لرفع الدعوى ، ويحكم القاضى فى التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو برفضه والحق فى التظلم ثم فى الطعن أمام القضاء مقرر ايضا لمن صدر عليه الأمر فاذا انقضى ميعاد التظلم فى أمر التقدير دون أن يتظلم منه ذو الشأن أمام القضاء عرض أمر التقدير على المحكمه الكليه لتأمر بتنفيذه ، وتحصل ادارة التنفيذ عن ذلك رسما بنسبة ١٪ من المبالغ المقدره ، وقد اراد المشروع بهذا التنظيم محاولة حسم المنازعه فى شأن الاتعاب عن طريق مجلس النقابه ذاته ، وهو الأدرى بنشاط المهنه والاقدر على تقييمه وتقدير الاتعاب عنه ، فأذا لم يرتضى اصحاب الشأن ما يقرره مجلس النقابه ، كان لهم ان يمارسوا حقهم الطبيعى والدستورى فى الالتجاء الى القضاء بالطرق المقرره وغنى عن البيان ان الحكم الذى يصدر فى التظلم يكون قابلا للطعن فيه بطرق الطعن العاديه وغير العاديه وفقا للقواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنيه والتجاريه .

ثم تناول الفصل الخامس (المواد من ٥٩ الى ٦٨) الاحكام الخاصه بتأديب اعضاء النقابه ، فبين المخالفات التى تؤدى الى مساءلة عضو النقابه تأديبيا ، والجزاءات التى توقع عليه وهى تتدرج من التنبيه وقد تصل الى شطب الاسم من جدول النقابه ، وبين المشروع كيفية التحقيق مع العضو الذى تنسب اليه المخالفه المسلكية والهيئه التى تختص بمحاكمته تأديبيا ، وجعل من بين اعضائها احد اعضاء ادارة الفتوى والتشريع زياده فى ضمان حيدتها ، كما بين اجراءات المحاكمه ، والقرار التأديبى الذى تصدره هذه الهيئه يعتبر قرارا اداريا يجوز الطعن فيه بالالغاء والتعويض امام الدائره الاداريه بالمحكمه الكليه .

اما الفصل السادس من المشروع فقد خصص لصندوق النقابه فبين إيرادات هذا الصندوق وكيفية الصرف منه ومتى تبدأ السنه الماليه ومتى تنتهى . وتيسيرا لتحصيل الرسوم المقرره على العضويه ، نصت الماده ٧٤ ، على انه استثناء من قانون الخدمه المدنيه رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م (الماده ٢٠) تقوم الجهة التى يعمل بها عضو النقابه ، بناء على طلب النقابه ، بخصم هذه الرسوم من مرتبه او من المبالغ الواجبة الاداء له من الحكومه بأى صفة كانت ، وتحويلها الى النقابه .

وخصص الفصل السابع والاخير لبعض الاحكام العامه والختاميه . فبين الموضوعات التى تنظمها اللائحه الداخليه للنقابه وحتى تستطيع النقابه القيام بمهامها على الوجه الاكمل نصت الماده ٨٠ على انه لا تسرى احكام المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩م فى شأن الاجتماعات العامه والتجمعات على اجتماعات اعضاء النقابه للبحث فيما لا يخرج عن اهدافها .